

## 220344 - التفات الإمام بعد السلام من الصلاة إلى المأمومين .

### السؤال

ما هي الحكمة من التفات الإمام بوجهه بعد الصلاة على المأمومين ؟ وهل صحيح أن هذه الالتفاتة هي مثل الإذن من الإمام للمأمومين بالسماح لهم بالخروج ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى البخاري (845) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " .

وروى مسلم (709) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " .

قال ابن القيم رحمه الله :

" كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقداراً ما يقول ذلك ، بل يُسْرِعُ الانتقال إلى المأمومين ، وكان ينفِتِلُ عن يمينه وعن يساره " . انتهى من " زاد المعاد " ( 1 / 295 ) .

فيسن للإمام إذا سلم من صلاته أن يلتفت إلى المصلين ، تارة عن يمينه ، وتارة عن يساره ، ولا حرج أن يقبل عليهم جميعاً بوجهه ، وذلك بعد أن يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " .

ثانياً :

تكلم بعض أهل العلم عن الحكمة في ذلك ، بحسب اجتهادهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" سَيَاقُ سَمُرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ ، قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ مَثَلًا ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ:

اسْتَدْبَارُ الْإِمَامِ الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتَقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْمُؤْمِنِ "

انتهى من " فتح الباري " ( 2 / 334 ) .

وقال بعض أهل العلم :

" كان من عاداته - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا سلم تحول عن القبلة ، وانحرف يمينا أو شمالاً ، ولم يمكث مستقبلاً القبلة ، فإن كان هناك حاجة وضرورة إلى خطاب الناس جلس مستقبلاً لجميع المؤمنين ، وخاطبهم وكلمهم، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بخطاب القوم فتارة جلس منحرفاً يمناً بأن يجعل يمينه إلى القوم ويساره إلى القبلة ، وتارة جلس منحرفاً يسرة بأن جعل يساره إلى القوم ويمينه إلى القبلة، وتارة لا يجلس، بل يذهب إلى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله " .  
انتهى من " مرعاة المفاتيح " ( 3 / 303 ) .

وينظر في وقت انصراف المأموم : جواب السؤال رقم : (126599) .

والله تعالى أعلم .